Appendix (14)

الجريدة الرسمية 3
العدد: 3013 - الخميس 18 أغسطس 2011

مرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١
بشأن القضايا الخاصة بحالة السلامة الوطنية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩ المعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٥،

وعلى المرسوم الملكي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ بإعلان حالة السلامة الوطنية،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١١ برفع حالة السلامة الوطنية،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٤٨) لسنة ٢٠١١ بشأن أحكام الإعدام النهائية الصادرة من محاكم السلامة الوطنية،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٦٢) لسنة ٢٠١١ بشأن إحالة القضايا التي لم تفصل فيها محاكم السلامة الوطنية إلى المحاكم العادية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

تتولى المحاكم العادية الفصل في جميع دعاوى الجنح والطعون المتعلقة بها والتي لم تفصل فيها محاكم السلامة الوطنية بحكم نهائي.

المادة الثانية

تختص محكمة السلامة الوطنية الابتدائية بالفصل في جميع دعاوى الجنايات التي أحيلت إليها وفقاً لأحكام المرسوم رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ بإعلان حالة السلامة الوطنية والتي بدأت النظر فيها، ولكل من النيابة العامة والمحكوم عليه الطعن في الأحكام التي تصدر من هذه المحكمة في تلك القضايا أمام محكمة الاستئناف العليا الجنائية.

وتختص محكمة السلامة الوطنية الاستئنافية بالفصل في استئناف أحكام الجنايات التي صدرت من محاكم السلامة الوطنية الابتدائية والتي بدأت إجراءات الاستئناف فيها قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

4 الجريدة الرسمية
العدد: 3013 - الخميس 18 أغسطس 2011

المادة الثالثة

لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه الطعن بالتمييز في جميع الأحكام الصادرة من محكمة السلامة الوطنية الاستئنافية، طبقاً للإجراءات المقررة أمام محكمة التمييز، ويفتح باب الطعن اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون.

وتلتزم محكمة التمييز في حالة نقض الحكم بإعادة قضايا الجنايات إلى محكمة الاستئناف العليا الجنائية، وإعادة قضايا الجنح إلى المحكمة الكبرى الجنائية بصفتها الاستئنافية.

المادة الرابعة

يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة

على رئيس مجلس الوزراء والقائد العام لقوة دفاع البحرين ورئيس الحرس الوطني والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٨ رمضان ١٤٣٢هـ
الموافق: ١٨ أغسطس ٢٠١١م